يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا حم ب يب عن كعب بن عجرة رض
مرفوعا اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم
او لم يغشهم فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم
من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله عم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على
اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا
اطال احدكم الغيبة فلا تطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير
في الصفوف الاول فرجة ت م عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم
والتعليم والحج والجهاد المفروضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات بالدعوة فقد عصى الله ورسوله م د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم ح فوجد ثمه فان لم يقدر تغييره وكان مقتدى فان كان على المائدة يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود
ليعذر له

والاكل

والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان لم
ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل ان كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط والغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر للمتعين اما لعدم
غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المثنى لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنئة والتعزية في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوكة عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة
جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل منهما لعب غير
مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما
لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل
وقد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه
كبيرة وقال الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي
رح صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني رح ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم طامة ولصاحب النهاية رح والامام المحبوبي ايضا اشد
من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
في المسجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والنسوة من جهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان

احمد النسوي صح

في الجامع ح

العظام ح

Copyright © King Saud University